والذيب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها
وصوفها وظلفها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة واما جلد الفيل
فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رحمه الله
وروى عن محمد رحمه الله امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها
سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها وذكر الشيخ الامام
الاسبيجابي في شرحه الشعاب اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ
بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل وان علم انه مدبوغ
بشيء طاهر جازت وان لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل و
الدباغة على ضربين حقيقة وحكمية فالحقيقة ان يدبغ بشيء طاهر
كالعفص والسبخة واما الحكمية ان يخرج عن حكم الفساد اما
بالتتريب او بالتشميس او بالقاء في الريح ولو اصابه
بعد الدباغة الحكمية ماء فمن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وفي رواية
يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا وكذا الثوب اذا اصابه خمر
ففركه والارض اذا جفت وكذا البئر اذا نجست فغارت ثم عادت
في فتاوى قاضيخان الاظهر في البئر ان يعود نجسا وذكر في المحيط

الاظهر ان لا يعود نجسا فصل في البئر واذا وقع في البئر نجاسة
نزحت وكان نزح ما فيها طهارة لها وان وقعت فيها فارة
او عصفورة او نحوهما ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وان
ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها اربعون او خمسون
الى ستين وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح جميع
الماء وكذا ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم يصب
فمه الماء وكل حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب فمه بنفوان كان
سؤره طاهرا لا يتوضأ به اختيارا وان توضأ به جاز وان كان
سؤره نجسا ينزح كله وان كان سؤره مكروها ينزح عشر
دلاء اخيارا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روى
عن ابي يوسف رحمه الله في الفتاوى وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح
جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وان وجد وافيها فارة ميتة ولا يدرون
متى وقعت ان لم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا
منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام وليلها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا

Copyright © King Saud University